[65] (33211) 9 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: قال علي بن الحسين (عليهما السلام): على الأئمة من الفرض ما ليس على شيعتهم، وعلى شيعتنا ما ليس علينا، أمرهم ا عزوجل أن يسألونا قال: * (فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) * (1) فأمرهم أن يسألونا، وليس علينا الجواب، إن شئنا أجبنا وإن شئنا أمسكنا. ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد (2) (33212) 10 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عمن ذكره، عن زيد الشحام، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول ا عز وجل: * (فلينظر الانسان إلى طعامه) * (1) قال: قلت: ما طعامه ؟ قال: علمه الذي يأخذه عمن يأخذه. (33213) 11 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعبد ا بن الصلت جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه

_____ = كثيرة، وفيها رد على القائلين بامتناع تأخير البيان عن وقت الخطاب أو وقت الحاجة، ويؤيد ما هو ضروري من جواز التقية على الامام بل وجوبها، وما تواتر من ان النبي (صلى ا عليه واله) كان يؤخر الجواب انتظارا للوحي اربعين يوما، واقل واكثر، وقد يظن انه يلزم الحرج والضيق أو تكليف ما لا يطاق، ويرده ان الاحاديث متواترة بوجوب التوقف والاحتياط في كل ما لم يعلم حكمه منهم (عليهم السلام) وقبل ورود تلك الاحاديث نقول: العقل قاض جازم برجحان الاحتياط في الدين والدنيا " " منه ره " 9 - الكافي 1: 165 / 8 (1) النحل 16: 43 والانبياء 21: 7 (2) بصائر الدرجات 58 / 2 10 - الكافي 1: 39 / 8 (1) عبس 80: 24 11 - الكافي 2: 16 / 5 (*)
